التكافل الأسري ودوره في تثبيت دعائم المجتمع في القرآن الكريم– دراسة موضوعية

Family solidarity and its role in strengthening the foundations of society in the Holy Qur'an - an objective study

د. عبدالله محمد فهد
أستاذ مساعد
جامعة ديالى– كلية الامام الأعظم

د. انتصار سامي ابراهيم
مدرس
جامعة بغداد– كلية الآداب

Dr. Abdullah M. Fahd
Assistant Professor
University of Diyala - College of the Great Imam

Intisar Sami Ibrahim
lecturer
University of Baghdad - College of Arts

wwwabdfh@gmail.com
wwwwnnnaaaccc@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التكافل الاسري، المجتمع، القرآن الكريم

Keywords: Family solidarity, society, alquran alkarim

الملخص

الأسرة وما تقوم به من تنظيم العلاقات بين الزوجين، وإصلاح الأصول والفروع بإشاعة روح المودَّةِ والتراحم والاحترام بين أفرادها، وبما تقدمه للحياة من جيل واع للمسؤولية وأهميتها؛ لهذه الاعتبارات وغيرها نجد أن القرآن الكريم قد أولاها عناية عظمى، وخير دليل على ذلك النصيب الأوفر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آي الذكر الحكيم، وإن من فضل الله عز وجل عليَّ أن وجّهَ همتي وشرح صَدري لأنال شرف الكتابة في موضوع يخص كتاب الله تعالى، ويعالج المشكلة الأساسية والجوهرية لما تعانيه أمتنا اليوم والمتمثلة بالأسرة وسبل النهوض بها والحفاظ عليها.

Abstract

The family and what it does in organizing relations between spouses, and reforming origins and branches by spreading the spirit of affection, compassion and respect among its members, and what it brings to life from a generation that is aware of responsibility and its importance. For these and other considerations, we find that the Holy Qur'an has paid great attention to them, and the best proof of that is that the rulings on the family and its teachings have received the greatest share of the verses of the Wise Men, and it is God Almighty's grace upon me to direct my determination and expand my heart so that I may have the honor of writing on a topic related to the Book of God Almighty. It addresses the basic and fundamental problem that our nation suffers from today, which is the family and ways to promote and preserve it.

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبيه ورسوله محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد حظيت العلاقات الأسرية بالأهمية الكبرى في القران الكريم شاغلةً منه مساحة ليست بالقليلة، ولأن الأسرة هي الأصل وهي النواة في بناء المجتمع، وعلى عاتقها تقع مسؤولية إنشاء وتربية الأجيال، رجال الغد وبناة المستقبل، على هذا الأساس كان للمنهجية القرآنية في الإصلاح قدم السبق في مجال تنظيم الأسرة، ووضع الحلول لمشكلاتها.

أهمية البحث: فدور الأسرة وما تقوم به من تنظيم العلاقات بين الزوجين، وإصلاح الأصول والفروع بإشاعة روح المودَّةِ والتراحم والاحترام بين أفرادها، وبما تقدمه للحياة من جيل واع للمسؤولية وأهميتها؛ لهذه الاعتبارات وغيرها نجد أن القرآن الكريم قد أولاها عناية عظمى، وخير دليل على ذلك النصيب الأوفر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آي الذكر الحكيم، وإن من فضل الله عز وجل عليَّ أن وجّهَ همتي وشرح صَدري لأنال شرف الكتابة في موضوع يخص كتاب الله تعالى، ويعالج المشكلة الأساسية والجوهرية لما تعانيه أمتنا اليوم والمتمثلة بالأسرة وسبل النهوض بها والحفاظ عليها.

وان من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع: هو ما وجدناه في هذا المنهج الإصلاحي من مفتاح حقيقي وواقعي ناجع لما تعانيه اسرنا من تردٍ واضحٍ في مختلف المجالات الإنسانية؛ ولان الأسرة اليوم تعصف بها الفتن والمتغيرات؛ فالمؤامرات الخبيثة والمستمرة من أعداء الإسلام والتي تسعى جاهدةً لصرف الأسرة المسلمة عن قيّمها وعاداتها الاجتماعية الأصيلة وإلباسها ثوب العولمة والتي ترعاها دول عظمى بمؤتمرات دولية وقرارات أممية ساعية من خلالها إلى نقض بنيان الأسرة وتهميش دورها في الإصلاح، كل هذا دعانا إلى أن نبين سعي القران الجاد في الحفاظ عليها وعلى بنيانها ولعقود طويلة، فإجمال أسباب اختياري للموضوع في النقاط الآتية:-

أولاً: خدمة كتاب الله تعالى من حيث إنه كتاب هداية ورحمة للإنسانية كلها.

ثانياً: كونه يتناول قضية أساسية في بناء المجتمع المسلم (الإصلاح الأسري).

ثالثاً: ولان فيه العلاج لكثير من مشاكل أسرنا اليومية التي غالبا ما تكون بسبب الجهل بأساسيات الحياة الزوجية وتربية الأولاد.

رابعاً: ولما فيه من تحقيق السعادة والطمأنينة لأسرنا في الدنيا والآخرة.

خامسا: المؤامرات الخبيثة والمستمرة من أعداء الإسلام لصرف الأسرة عن قيّمها وعاداتها الاجتماعية الأصيلة وإلباسها ثوب العولمة.

أهداف البحث: بيان البعد الإنساني في مدلول الأسرة من المنظور القرآني، التي تتضح من خلاله الصورة المشرقة في التكافل والتناصر في المنهج القرآني.

بيان الصورة المشرقة للأسرة المسلمة من خلال عرض نماذج مختلفة للأسرة في القصص القرآني.

دراسة الآيات التي تبحث في الإصلاح الأسري دراسة موضوعية.

إثراء المكتبة الدعوية ببحث إصلاحي لأهم ركيزة يسعى المصلحون للحفاظ عليها في ظل المتغيرات التي تشهدها أمتنا اليوم.

خطة البحث: هذا وقد اقتضى موضوع البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي

المبحث الأول: الإصلاح القرآني بتشريع التكافل الأسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التكافل الأسري.

المطلب الثاني: البعد الإنساني في البناء الهيكلي للأسرة.

المبحث الثاني: منهج القرآن في توثيق وتعميق العلاقة الأسرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكافل بتقرير حق النفقة.

المطلب الثاني: البعد الإنساني في تحقيق التكافل بالإحسان.

المطلب الثالث: طرق التكافل في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: منهج القرآن في إصلاح الذُريَّة، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: أهمية الذريّة والدعوة إلى إصلاحها.

المطلب الثاني: دعوة القرآن إلى صيانة حقوق الوالدين والإحسان إليهم.

ثم جاءت الخاتمة لتدون خلاصة البحث وبعض الاستنتاجات والتوصيات التي اسفر عنه البحث.

المبحث الأول

الإصلاح القرآني بتشريع التكافل الأسري

المطلب الأول: أهمية التكافل الأسري

إن أي حديث عن ما أبدعه القرآن في منهجيته فيما يتعلق بقضية التكافل الأسري، وسعيه الحثيث في تقوية ودعم ما من شأنه أن يجمع الأسرة ولا يفرقها ويوحدها ولا يشتتها، كل ذلك يدفعنا إلى أن نفهم في المقابل المدى الذي رسمه القرآن للأسرة .

فالأسرة في منهجية القرآن أوسع من أيّ مدىً عَرَفتهُ وعايشته في أي نظام أو قانون أو تشريع آخر سواه، ذلك أنها تنفرد عن غيرها بشمولها الزوجين والذين هما أساس الأسرة كما تشمل الأولاد والذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل وفق المنظور القرآني الخاص الأصل من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات، فتشمل العَمّ والعمّة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما، وهكذا فإن كلمة الأسرة تشمل الزوجين، وتشمل الأقارب جميعاً سواء منهم الأدنون وغير الأدنين .

إن هذه المنهجية لا تريد من المسلم أن يكتفي بأسرته الصغيرة المكونة من الزوجة والأولاد فقط، إنما تسعى به سعياً حثيثاً إلى مخالطته باقي أسرته من الأقارب، ووصلهم، والتودد إليهم، لأن في هذا تقوية لأواصر الأسرة الواحدة والتي سعى القرآن إلى إنشائها والمحافظة عليها.

إن هذه النظرة الموضوعية تجعلنا نُدرِك البُعد الإنساني وأهميته في التكافل والذي كان هو الأساس الذي قامت عليه الأسرة في القرآن، إن من أعظم الصور التي دعم القرآن فيها الأسرة، هو في دعوته الصريحة إلى التعاون بين آحادها، وأوضح صورة لهذا التعاون أن يعين الغني فيها الفقير العاجز، والأرملة التي مات عنها زوجها ولا مال لها، وكذلك الصبيان الصغار والشيوخ الهرمين، والزمنى والمرضى والمقعدين، ومن أصابتهم الكوارث فأقعدتهم عن الكسب.

كل هؤلاء وغيرهم ومن هم على شاكلتهم لم تتركهم هذه المنهجية العادلة والرحيمة وتجعلهم هملاً لا يستحقون التشريع، وبالتالي فإن أولَ من يتجرع غصة هذا الإهمال هي أسرهم ومجتمعاتهم؛ لذلك نجد أن القرآن قد أكد على ضرورة التضامن بين أعضاء الأسرة الواحدة، وذلك حتى يشد بعضهم أزر بعض، ويحمل قويهم ضعيفهم، ويكفل غنيهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعاجزهم وذلك ما جعل العلائق بينهم أشد قوة، وبواعث التعاطف والتراحم

والتساند أوثق عروة ؛ وذلك كله بسبب ما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة [١] وهذا ما دعت الحقيقة القرآنية إليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢] .

المطلب الثاني :البعد الإنساني في البناء الهيكلي للأسرة

إن هذه النظرة الأصيلة والموضوعية من القرآن للأسرة وبهذه الشمولية، أوجدت في المقابل لها حقوقا وأثبتت لها واجبات، وما ميز هذا التشريع عن غيره هو الصورة الرائعة لذلك التفاوت المدروس والمحسوب في مراتب هذه الحقوق فهي تقوم على أساس ثابت ألا وهو قربها من الشخص وبعدها عنه، فالحقوق التي للأصول والفروع هي أولى وأقوى من غيرهم الذين هم أبعد منهم، وهكذا [٣]، وهذا ما نجده في البيان القرآني في إشارة واضحة إلى هذا الاعتبار، قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ ﴾ [٤]. ولأن الآية آية تشريع، فإننا نلحظ فيها دقة الأداء اللفظي والترتيب الموضوعي والصياغة التي لا تدع مجالاً للشك والغموض، كما أنها أساس قرآني وُضِعت فيه القرابة ضمن ترتيب مطرد لا يتقدم فيه أحد على آخر .

فهي تبدأ بالأسرة في صورتها المصغرة ﴿ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ فيدخل فيها بيتُ الابن وبيت الزوج، فبيت الابن بيت لأبيه قال (ﷺ) : **[إن أطيب ما يأكل المرء من كسبه، وإن ولده من كسبه]** [٥]، وبيت الزوج بيت لزوجته وتليها الأسرة الكبيرة بمنظورها القرآني الخاص والتي تتضمن

---

(١) ينظر : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوي : ٥٠ .

(٢) سورة الأنفال : الآية : ٧٥ .

(٣) ينظر : تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبي زهرة : ٤٨ .

(٤) سورة النور: ٦١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب التجارات، بَاب ما لِلرَّجُلِ من مَالِ وَلَدِهِ : ٧٦٨/٢ ، برقم (٢٢٩٠) ؛ والترمذي في سننه : كتاب الأحكام، بَاب ما جاء أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ من مَالِ وَلَدِهِ، ٦٣٩/٣ ، برقم (١٣٥٨) وقال :"حديث حسن صحيح."

بيوت الآباء، وبيوت الأمهات، وبيت الإخوة، وبيوت الأخوات .فبيوت الأعمام، فبيوت العمات، فبيوت الأخوال، فبيوت الخالات (١) .

إن هذه الآية وهي تعرض حكما شرعيا بإباحة القرآن الأكل بدون إذن من بيوت الأقرباء فإنها في الوقت نفسه تدفع بهؤلاء جميعاً إلى ما من شانه تقوية الروابط الأسرية وذلك برفع الحرج عنهم في الأكل وما فيه ضمنا من دعوة إلى إلغاء جميع أشكال الفوارق الطبقية والاجتماعية بين ألأهل والتي هي السبب في تشتت كثير من أسرنا اليوم، حتى وصل الحال في بعضها إلى درجة التخاصم والتقاتل بين ألأهل والأقارب .

فبسب هذه النظرة والتي لا يقيم لها القرآن أي اعتبار نجد أنه قد سعى في المقابل إلى إقصائه بتشريع كل ما من شأنه نشر روح الألفة والمودة بين الأسر، عاداً ذلك العمل من أعظم مقاصد هذا الديّن وأقربها عند الله عز وجل .

(١) ينظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٢٥٣٢/٤ .

المبحث الثاني

منهج القرآن في توثيق وتعميق العلاقة الأسرية

المطلب الأول : التكافل بتقرير حق النفقة

إن قول المولى جل جلاله : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (١) تعتبر هي اللبنة الأولى في بناء التكافل الأسري، فهو حق أمر الله به في كتابه الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ (٢) وقال تعالى جل جلاله : ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ﴾ (٣) فورود لفظ ذي القربى مفرداً في الآيتين، إنما جاء إمعانا في تخصيص كل فرد من ذوي القربى بالإحسان، وجاءت القربى بصيغة التفضيل المؤنثة، للدلالة على تفاضل درجات القرابة نفسها، فالقريب الأقرب أولى بالإحسان، ثم يتوالى الأقرب فالأقرب بل إن القرابة نفسها تدعوا إلى تقديم اليتامى والمساكين على سائر القربى إذا اجتمعت فيهم القرابة واليتم والمسكنة (٤) .

إن هذه النصوص وغيرها من النصوص التي دلت على أن للقريب على قريبه حقاً أكثر من غيره من الناس، وذلك لما بينها من روابط النسب والرَحِم ؛ ولأن القريب قد يَرِث قريبه بعد موته فيَغنَم فمن العدل أن يُنفِق عليه – عند عَجزه – فيَغرَم، والغُرْم بالغُنم (٥) .

---

(١) سورة النساء : الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ٢٦ .

(٣) سورة الروم : الآية : ٣٨ .

(٤) ينظر : رياض القرآن، لسمير شريف أستيتية : ٣١١ .

(٥) وهي قاعدة فقهية : تعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره . ينظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان : ١٥٠ .

وهذا ما رجّحه ابن القيم (١) – رحمه الله – من أن المقصود في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ هو حق النفقة فقال : " أخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق هو !، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياناً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة " (٢) وهذا ما نجد القرآن قد أهتم به وأعطاه من الأولوية والمكانة، ما أمر به سبحانه وتعالى وخصه بالذِّكر بعد العدل والإحسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٣) .

ولقد جاء الأمر منه سبحانه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى مع إن إعطائهم يدخل ضمن العدل أو الإحسان، وذلك اهتماماً بشأنهم، وزيادة في التأكيد والحث عليه، وتنبيهاً لأفراد الأسرة بأن ذوي القربى هم أحق بالإنصاف والعدل والإحسان من غيرهم (٤) وكان لذوي القربى من الحظ الأوفر في منهجية القرآن ما جعلهم في المرتبة الثالثة من بين الوصايا الثلاث التي أوصى الله بها عباده المؤمنين قال تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ فكانت هذه هي الوصية الأولى والثانية .

ثم جاءت الوصية الثالثة : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ (٥) وذلك لأن المقصد من إيتاء ذي القربى مقاربٌ للمقصد من الإحسان للوالدين لما فيه من رعاية لاتحاد المنبت القريب ولما فيه من شدٍّ وتوثيق لآصرة الأسرة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام الأسرة وأمنها وذبِّها عن حوزتها(٦) .

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، كان فقيها أصوليا مجتهدا مفسرا متكلما نحويا محدثا مشارك في غير ذلك، لازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي في سنة (٧٥١هـ) ودفن في سفح قاسيون بدمشق . ينظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ١٠٧/٩ .

(٢) ينظر : زاد المعاد لابن القيم : ٥٤٤/٥ .

(٣) سورة النحل : الآية : ٩٠ .

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٥٦/١٤ .

(٥) سورة الإسراء : الآيات : ٢٣ – ٢٦ .

(٦) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : ٧٧/١٥ .

المطلب الثاني: البعد الإنساني في تحقيق التكافل بالإحسان

إن الإحسان في حقيقته : هو كلمةٌ جامعة لكل أنواع الخير وأنواع البر[١] ؛ وإن توظيفه في التكافل الأسري يعطيه بُعداً آخر تتضح لنا صورته فيما يأتي:

أ – إن مدلول كلمة الإحسان تسع كل أنواع المساعدات المادية كما وتشمل غير المادية من كل أنواع السلوك البشري .

وإن من أعظم وأجلِّ ما عرف به الإحسان هو في قوله (ﷺ) : أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فأنه يراك [٢]، إن الإحسان الذي طالبت به منهجية القرآن إنما جاء ليحقق نوعا من الإصلاح الشمولي لكل ما يحتاجه الإنسان من التعاون مع الآخرين في حياته سواء كان احتياجاً مادياً أم عاطفياً أم سلوكياً أم غيرَ ذلك وكل هذا وغيره إنما جعله القرآن يسير تحت رقابة العليم الخبير سبحانه وتعالى.

وإن المنهجية القرآنية بهذا المبدأ المهم تميزت تميزا واضحا عن النظم الأخرى والتي أبتدعها الإنسان لنفسه والتي حاول من خلالها أن يعمل شيئا من التكافل بين الفقير والغني قاصرا وجه ذلك التكافل بالمساعدات المادية ملزما أصحابها بقوانين صارمة حينا وبالترغيب بالتطوع حينا أخر.

إن النظرة المادية القاصرة في العلاقة بين أفراد الأسرة والتي تبناها من تبنوا نظرية أن الإنسان ليس إلا حيوان مهمته التبادل ؛ والذين بدورهم حَوَلُوا هذا المَخلوق الذي كرمه الله بالاستخلاف إلى آلة وماكينةٍ صاغها آدم سميث [٣].

إن هؤلاء بتَبنيِهم هذا المبدأ ودعوتهم له إنما يساهمون بصورة أو بأخرى إلى وقوع الإنسان ومن ثم الأسرة والمجتمع في شقاء وتفريق إن الإحسان الذي تبناه القرآن والذي شمل

---

(١) ينظر: الكليات ، للكفوي : ١ / ٥٣. والتعاريف ، للجرجاني : ١ / ٤١ ، دستور العلماء ، لاحمد نكري :١ / ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي ﷺ : ٢٧/١ ، برقم (٥٠) .

(٣) ادم سميث ولد في مدينة كيركالدي في أسكوتلنده ، ودرس الفلسفة ، وكان أستاذا لعلم المنطق في جامعة جلاسجو ، وفي سنة (١٧٧٦م) أصدر كتابه بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم، لقب في الغرب بأب الاقتصاد ومن بين أهم ما قاله : [إن الإنسان آلة تتولى الجمع والطرح لحساب المصلحة المادية التي تعود على الإنسان] توفي سنة (١٧٩٠م) .ينظر : الموسوعة المفصلة في الاديان والمذاهب المعاصرة : ٢ /١٥٠ .

بدوره جوانب الحياة كلها الماديّة وغير الماديّة القيميّة منها والعاطفة على حدٍ سواء، فليس كل الآباء والأمهات فقراء، فقد يكونا غنيين ولذلك يكون الإحسان إليهما ببرهما في كل ما يتعلق بحسن الصحبة والسؤال عنهما، ومثل ذلك في أفراد الأسرة فقد يكونوا أغنياء وما يحتاجونه أيضاً هو حسن الصحبة لهم والكلمة الطيبة وحسن السؤال عنهم ومشاركتهم فيما يلمُّ بهم .

إن الإحسان إلى الأسرة يشمل ذلك كله بينما النظم الأخرى تعمل على التكافل في الجانب المادي وحده، وهي بهذا لا ترقى إلى الشمول الذي جاء به القرآن (١) .

ب – إن الإحسان كما أنه يسع أنواع المساعدات كلها، فهو يسع أيضاً في المقابل النوع الإنساني كله، وكما عرضه لنا القرآن فهو لم يُشر إلى مسألة الديّن، وضرورة معرفة عقيدة من يوجه الإحسان إليه .

من هذا نستنتج أن الإحسان يكون للمسلم وغير المسلم، وهي بهذا تعطي تفرداً للإسلام في هذا المجال أيضاً، فالتأريخ الديني للإنسانية لم يعرف ديناً جاء بتشريع للإحسان إلى الناس ومع الناس وبالناس جميعاً ولا يقيد هذا الإحسان بأن يكون إلى أتباع هذا الدين وحده .

إن الإنسان في عالمنا المعاصر بدأ الآن في وضع بعض الوثائق مثل وثيقة حقوق الإنسان والتي يحاول فيها أن يتحرر من التعصب العرقي أو الطائفي أو الديني .

وإن مثل هذه المحاولة والتي جاءت مطلقة مرسلة، لا ترقى في حقيقتها إلى ما جاء به القرآن، والذي لم يكتف فيه بمجرد الدعوة والتنظير إنما حدد بدوره من يلتزم والى من يلتزم، والذي بتشريعه هذا يكون قد خلق تميزاً فريداً من نوعه لم تستطع البشرية إلى الآن الوصول إليه والحصول عليه، وذلك بسبب جهلها وبعدها عن هذا المنهج الأخلاقي و الإصلاحي للبشرية كلها (٢) .

---

(١) ينظر: إعجاز القرآن في تشريع الميراث لرفعت السيد العوضي : ٣٤٩ – ٣٦١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه: ٣٤٩ – ٣٦١ .

المطلب الثالث : **طُرق التكافل في القرآن الكريم**

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الدعوة إلى إصلاح ذات البين: لقد سعى القرآن الكريم إلى جعل العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة قائمة على أساس الوفاق وعدم الاختلاف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(١) وإطلاق الأخوة على المؤمنين من باب التشبيه البليغ، وشبهوا بالأخوة من حيث انتسابهم إلى أصل واحد وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية، وجوز أن يكون هناك استعارة وتشبيه المشاركة في الإيمان بالمشاركة في أصل التوالد لأن كلاً منهما أصل للبقاء، إذ التوالد منشأ الحياة، والإيمان منشأ البقاء الأبدي في الجنان، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ للإيذان بأن الأخوة الدينية موجبة للإصلاح، ووضع الظاهر موضع الضمير مضافا للمأمورين للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح والتحضيض عليه وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بطريق الأولوية لتضاعف الفتنة والفساد فيه (٢)

وهذا ما أكد عليه(صلى الله عليه وسلم)في دعوته لأصحابه مرغباً ومحذراً في الوقت نفسه قال (ﷺ) : **[ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ من دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قالوا : بَلَى . قال : صَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فإن فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ ؛ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ]** (٣) .

وفي هذا الحديث بيان فضل إصلاح ذات البين بين عامة المسلمين وعلو درجته، وإنه من باب أولى أن يكون ذلك أيضاً بين من تربطهم رابطة دمٍ ونسبٍ ومصاهرة .

ومن هذا المنطلق نجد حرص القرآن على إصلاح الشقاق الذي قد يحدث داخل الأسرة، قائما بكل حيثياته ومراحله، وذلك حتى لا يتطور الأمر ويؤدي إلى وقوع الخلاف وعدم الوفاق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الحجرات: ألآية ١٠.

(٢) روح المعاني ، للالوسي : ٢٦ / ١٥١-١٥٢.

(١) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة، باب (٥٦) : ٦٦٣/٤، برقم (٢٥٠٩) وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . وإصلاح ذات البين : أي إصلاح ما بين المسلمين من الأحوال ليتآلفوا ويتحابوا ويتفقوا .ينظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري : ٥٨/٦

(٢) سورة النساء : الآية : ٣٥ .

وهكذا نجد أن القرآن قد أوجب على آحاد الأسرة المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وإن من شأن مثل هذا التوجيه أن يعمل عمله في الأسرة تقوية في علاقة أفرادها وإصلاحا لما من شأنه أن يضعف بنيانها وهذا بشرط توجههما بإرادتهما الإصلاح، ومتى صدقت الإرادة، كان التوفيق الإلهي رفيقهما إن شاء الله تعالى ذلك (١) .

الفرع الثاني: الدعوة إلى تغليب العفو والصفح:

إن من أهم ما دعا إليه القرآن هو التأكيد على لُحمة الأسرة والمحافظة عليها، ومن ذلك تغليب لغة العفو والسماح على لغة القطيعة والامتناع، وهذا ما نقرأه وبوضوح في الموقف الذي سجله لنا القرآن في حادثة الإفك والتي تُعد من أشد الحوادث خطورة في حياة الدعوة

وفي موقفٍ من أبي بكر الصديق ﷺ يتخذه من ابن خالته مسطح ابن أثاثه (٢)، يرى فيها الصديقُ منع الإنفاق عليه نصرةً للهِ ورسوله، وغيرة على عِرض بيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكيف لا يثأر لصاحبه وهو الذي حماه من قبل من كل سوء أريد به ؛ وهذا ما شهدت له به مسيرة الدعوة.

ولكن المولى جل جلاله يريد لأتباع هذا المنهج أن يكونوا ربانين في تعاملهم مع غيرهم وأن يغلبوا العفو والصفح في تصرفاتهم وبوجه خاص مع من تجمعهم بهم صلة رحم، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

---

(١) ينظر : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : ٦٤/٥ .

(٢) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي المهاجري البدري، كان فقيرا ينفق عليه أبو بكر. وكان قصيرا، غائر العينين، شثن الأصابع، عاش ستا وخمسين سنة، قال : وتوفي سنة أربع وثلاثين ﷺ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨٧/١ .

(٣) سورة النور : الآية : ٢٢ . تقول السيدة عائشة رضي الله عنها وهي تروي قصته براءتها : فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ جاؤوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ } الْآيَاتِ ، فلما أَنْزَلَ الله هذا في بَرَاءَتِي قال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وكان يُنْفِقُ على مِسْطَحِ بن أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ منه : والله لَا أُنْفِقُ على مِسْطَحٍ شيئا أَبَدًا ، بَعْدَ ما قال لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى { ولا يَأْتَلِ أولوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ } إلى قَوْلِهِ { ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غَفُورٌ رَحِيمٌ } فقال أبو بَكْرٍ : بَلَى والله إني لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لي فَرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ الذي كان يُجْرِي عليه. القصة أخرجها البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا : ٩٤٥/٢ ، برقم (٢٥١٨) .

وبهذا نجد أن القرآن يربّي أتباعه بأن وصلها والعفو فيها والتغاضي عن الأخطاء مهما عظمت في جرمها وفي خطئها، هو الأولى بالإتباع، لما في ذلك من إشاعة روح المودّة والألفة بين أفراد الأسرة الواحدة والتي هي أساس المجتمع واللبنة الأولى فيه، وما في ذلك أيضا من تفويت الفرصة على أعداء هذا الدين من النيل منه ومن أتباعه، وتحويل همَّ أتباعه لما هو مطلوب منهم من تبليغ الدعوة، وأخذ الحيطة لما يراد بهم وبأسرهم وأن لا يشتغلوا عن ذلك بالقيل والقال وإشاعة الفتن والخلافات وهو ما جرَّ على أسرنا اليوم من الضعف والوهن، مما دعانا القرآن إلى التنبه إليه والحذر منه .

الفرع الثالث: الدعوة إلى احترام قدسية الأسرة: إن الأسرة هي المؤسسة التي لها قدسيتها الخاصة والفريدة في المنهج القرآني، فهي لا تسمح لأي أمر مهما كان ظاهرهُ العمل النبيل أن يعكر صفو ونقاء هذه الحياة التي رسمها لها القرآن، فمع دعوته الصريحة وترغيبه بالزواج وإباحته للتعدد، إلا أننا نجد في المقابل لهذا وقوفه وبشدة أمام الجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لما في ذلك من جرح لمشاعر الأقارب، ولما يؤدي إليه من القطيعة والخلاف في داخل الأسرة والتي أراد لها القرآن أن تكون متماسكة قوية قال تعالى بعد ذكره للمحرمات : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه خلافا لما في المبسوط إلى قطع ما أمر الله تعالى بوصله، وهو نفسه ما دعت إليه السنة النبوية مضيفتاً إليه بُعداً أسريّاً آخر، قال (صلى الله عليه وسلم) : [لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها] (٢) .مبينا لنا (صلى الله عليه وسلم) مقصد الشارع الحكيم من هذا التحريم بقوله (صلى الله عليه وسلم) : [إِنَّكُمْ إن فَعَلْتُمْ ذلك قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ]. (٣) لأن المشاركة في الحظ من الزوج، توقع المنافسة بينهن،

---

(١) سورة النساء، الآية : ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها : ٣٥١/٣، برقم (٥١٠٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : باب ما روي عن عبد الله بن عباس :١١ / ٣٣٧. والحديث صَححهُ ابْن حبَان ، ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر :٥٦/٢.

فيكون منها قطيعة الرحم (١) وقطيعة الرحم من المعاصي الكبائر، فما كان مفضيا إليها من الأسباب يكون محرما (٢).

وهكذا فإننا نجد إن هذه المنهجية لم تغفل عن التنبيه لأي سبب أو باعث من شأنه أن يؤدي إلى وقوع القطيعة في داخل الأسرة التي حماها التشريع بقدسية خاصة تدفع بأفرادها إلى أن يعيشوا حياة مطمئنة كريمة بعيدة عن المشاكل والاضطرابات وكل ما من شانه أن يدفع بها إلى الوقوع في الهاوية .

الفرع الرابع : الدعوة إلى الله واستمرارية الإصلاح الأسري : إن الدعوة إلى الله من أهم واجبات المسلم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (٣).

وفي المقابل فإن على الفرد المسلم التزامٌ آخر أوجبه عليه القرآن محملاً إياه المسؤولية تجاه أسرته على وجه الخصوص وهذا ما جاء به ألأمر منه ﷻ لنبيه (صلى الله عليه وسلم) **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤).

إن خصوصية الأمر بإنذار العشيرة، فيه إشارة إلى درجات المسؤولية، التي تتعلق بكل مسلم عموماً، وبأصحاب الدعوة خصوصا، فأدنى درجات المسؤولية، هي مسؤولية الشخص عن نفسه، و الدرجة التي تليها هي مسؤوليته عن أهله، ومن يلوذون به من ذوي قرباه، وتوجيهاً إلى القيام بحق هذه المسؤولية، خصص الله الأهل والأقارب بضرورة الإنذار والتبليغ، وهذه الدرجة من المسؤولية التي يشترك في ضرورة تحمل أعبائها كل مسلم صاحب أسرة أو قربى (٥).

وعلى هذا الأساس ندرك روعة هذه المنهجية والتي جعلت من المسؤولية وضرورة تحملها والقيام بشأنها ما يدفع الفرد إلى تحقيق التكافل مع من هو مسؤول عنهم ومطالب بإصلاح حالهم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ (٦).

إن القرآن يطالب الإنسان، الذي يطلب الوقاية من النار لنفسه أن لا ينسى الأسرة التي احتضنته وآوته، فيطلبها لأسرته بدعوتهم بالكلمة الطيبة وتعهد ذلك بين الفَيْئَة والأخرى، فإذا

---

(١) ينظر : روح المعاني ، للالوسي :٤ / ٢٦١ ، وعون المعبود لمحمد آبادي : ٥٠/٦ .
(٢) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني : ٢٦٥/٦ .
(٣) سورة النحل، الآية : ١٢٥ .
(٤) سورة الشعراء، الآية : ٢١٤ .
(٥) ينظر : فقه السيرة للبوطي : ١١٣ .
(٦) سورة التحريم : الآية : ٦ .

وافق ذلك صدقاً في الداعي فان الاستجابة هي المؤملة والمرجوة من الأهل، والتي تدفعهم إلى المزيد من المحبة والألفة والترابط بين أفراد الأسرة، والتي سعى إلى إقامتها وديمومتها القرآن في معظم تشريعاته الإصلاحية.

الفرع الخامس التحذير من القطيعة:

لقد كان للتلاحم الأسري وأهميته الأثر الواضح والملموس في دعوة القرآن، فهولا يدع بابا من أبوابه إلا ويطرقه بقوة مؤكدا من خلال ذلك على أهمية اعتباره والأخذ به، وفي المقابل لهذا فانه يواجه وبالقوة نفسها إي خلل قد يدفع بالأسرة إلى الضعف أو الانهيار وهذا ما نقرأه من خلال إقران القرآن قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١) .

وهنا يبين لنا الشيخ سعيد حوى (٢) عِظم هذه الدعوة فيقول : "...، ولئن قطع الإنسان صلاته مع أسرته دليل على تحلل ذاته، وفقدانها كثيرا من صفات الإنسان الأساسية كالرحمة والود، ومن لم يحفظ ودَّ أقاربه فحري لأن لا يحفظ حقوق الأبعد ومن لم يعطي المخلوق حقه فحري أن ينسى حقوق الخالق، لذلك كان عنوان القطيعة عن الله هو قطيعة الرحم" (٣) يقول (ﷺ): [الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ من وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله (٤) إن الإسلام بهذا المنهج وذلك السلوك يهدف إلى الوحدة المتكاملة بين المجتمع والذي لا تكمل صورته إلا بتقوية أواصر الأسرة فيه وتوطيد العلاقة بين أفرادها .

---

(١) سورة محمد : الآية : ٢٢ .

(٢) هو سعيد بن محمد ديب بن محمود حوى النعيمي نسباً الحموي مولداً. - ولد الشيخ رحمه الله في ٢٧/ أيلول/ ١٩٣٥ في مدينة حماة وسط سوريا. أمتاز الشيخ رحمه الله بمؤلفاته والتي كانت تقدم نظرية صالحة وكاملة في العمل الإسلامي ثقافة وبناء وتربية ومنهجاً وفهماً وفقهاً؛ فوضع العديد من السلاسل العملية المتكاملة تحت عنوان دراسات منهجية هادفة ؛ توفي رحمه الله إثر مرض عضال في عمان في المستشفى الإسلامي في الأول من شعبان ١٤٠٩هـ الموافق ٩ من آذار ١٩٨٩م رحمه الله. http://www.saedhawwa.com

(٣) الإسلام : ٣٠٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها : ١٩٨١/٤، برقم (٢٥٥٥) .

الفرع السادس : العاقلة (١) وقيمة التناصر.

إن نظام الأسرة يقوم بطبيعته على التناصر والتعاون ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم .

أ – وتحميل العاقِلة نتيجة خطأ الجاني يحقق ذلك تحقيقا تاما بل إنه يجدده ويؤكده في كل وقت فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ أتصل الجاني بعاقلته واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الديّة وإخراجها من أموالهم[٢]

ولما كانت جرائم الخطأ تقع كثيراً فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين أفراد الأسرة يظل متجدداً مستمراً

ب – إن ما قضى به (ﷺ) في حادثة المرأتين التين اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى فألزم (ﷺ) العاقلة بتحمل التبعة المالية المترتبة على فعل هذه الجريمة (٣)؛ إن مثل هذا الفعل في الغالب يكون نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط، وهذان سببهما عدم التوجيه وسوء التربية، فكان هذا الإلزام المالي يشكل بدوره دافعاً مهماً ورئيسياً في تعميق وتوثيق اللحمة الأسرية وذلك بتحميل كل فرد المسؤولية تجاه دفع الضرر قدر المستطاع عن الأسرة وأخذ الحيطة في كل تصرف من شأنه تحمل الأسرة كلها غرامتها المالية الباهظة، وذلك لا يكون إلا بتعهد أفرادها بالنصح واليقظة وعدم الاغترار بكثرة العشيرة وقوة أفرادها . (٤)

وهكذا نجد أن تشريع الديّة على العاقلة قد حَمَل في طياته أكثر من مَنْحى اصلاحي قصد الشارع من خلاله تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأقارب سالكا في تحقيق تلك الغاية عدة طرق جميعها يؤدي إلى زيادة في الترابط بين ذوي القربى والأرحام، كل ذلك تحت مَظلة الأسرة القرآنية والتي أراد لها الحق سبحانه وتعالى لها أن تكون أمنة مطمئنة مستقرة .

---

(١) العاقِلة : بكسر القاف، جمع عقل وهو دافع الدية، وعاقِلة الرجل قرابته من قبل الأب، وأصل التسمية أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فصقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضونها منه، فسميت الدية عقلا، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة : ٦٧٦/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٦٧٦/١ . وكيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي : ١٥٤.

(٣) الحادثة أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخطأ وَشِبْهِ الْعَمْدِ على عَاقِلَةِ الْجَانِي : ١٣٠٩/٣، برقم (١٦٨١) .

(٤) ينظر : كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي : ١٥٤ .

وأن لا تكون متعدية لحدود الله تعالى، وإلا أصابها ما يصيب كثيراً من الأسر اليوم وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ (١) .

(١) سورة الطلاق : الآيتان : ٨ – ٩ .

المبحث الثالث

منهج القرآن في إصلاح الذُريَّة

المطلب الأول: أهميــة الـذريّــة والدعوة إلى رعايتها

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الذريّة واعتبار أهميتها في القرآن: إن من أولى خطوات القرآن الكريم في قضية إصلاح الذريّة تتمثل في بيان مدى أهميتها وذلك من خلال إقراره للأمور الآتية:

أ – جعل النسل هدفاً من أهداف الزواج، وغايةً من غاياته حتى أن بعض المفسرين قد ذهب إلى أن معنى قوله تعالى : ﴿ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) إلى أن المودة هي الجماع، وأن الرحمة هي الولد فتكون الأهداف والغايات لذلك اللقاء هو الولد (٢) ولعل الحقيقة الحياتية في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هي ما تبينه وتوضحه لنا الآية الكريمة في قوله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (٣) لتجعل هذه العلاقة كالعلاقة بين الفلاح وأرضه، فالرجل بمثابة الحارث والمرأة بمثابة الحَرْث والغرض الطبيعي بينهما هو الاستبقاء على النوع البشري، لأن الأرض إنما تهيأ لتكون صالحة لاستقبال البذر ونمائه وإلا فلا فائدة في الحرث إن لم تكن صالحة للبذر والإخصاب، فان عُطِل فقد تناقض مع الهدف المعد له . (٤)

ب – عدَّ القرآن هذا النّسل وهذه الذريّة الصالحة نعمّة تستحق الشكر ومنّة توجب التقدير وفي هذا الشأن يقول المولى عز وجل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (٥) ومن الملاحظ هنا أن القرآن قد عدَّ في هذه الآية البنين والحَفدة رزقاً يتلذذ بها الإنسان ويحتاج إليها كحاجته إلى الطيبات الأخرى ولذلك قرنهما معها في عقد واحد، فهما من النِعَم التي يمتن الله عز وجل بها على عباده، ولذلك تستحق الشكر، لأن الأبناء والحفدة من الرزق، الذي تطيب به حال الإنسان، وتنمو بهم الحياة وتسعد، ولأنهم أيضاً وسيلةُ كسب الرزق (٦) .

---

(١) سورة الروم، الآية : ٢١ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨/١٤، والكشاف للزمخشري : ٤٧٩/٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٢٣ .

(٤) ينظر : حركة تحديد النسل للمودودي : ٧١ .والإنسان بين المادية والإسلام لمحمد قطب : ٢٥٠ .

(٥) سورة النحل : الآية : ٧٢ .

(٦) ينظر : الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت : ١٤٣ .

وهم قرة العين التي أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياه بها ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (١) .

وكذلك في دعاء زكريا عليه السلام للمولى عَزَّ وَجل ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ ﴾ (٢)، ما يدعو الإنسان العاقل إلى أن يقف عنده، وأن يتذوقه حتى يملك عليه نفسه، وحتى يؤمن بما آمن به المقربون من محبة الولد والحرص على طلبه والحصول عليه.

الفرع الثاني: دعوة القرآن إلى رعاية الذريّة:

إنَّ القرآن قد وضع التشريعات التي دعا من خلالها إلى رعاية الذريّة والحرص عليها ومنها :

أ – إقراره بحقوق الذرية وهم أجنة في بطون أمهاتهم فأقرَ لهم بحق الإرث وحق الرعاية الطيبة الكريمة، وأسقطَ من أجلهم بعض التكاليف الشرعية عن أمهاتهم، فأباح للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا كان الصوم يؤذي جنينها (٣) وحماه من جريمة الإجهاض، معتبراً إياها قتلا للنفس المحترمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٤) ولما كان قصد الشريعة من الزواج هو النسل، فإن إضاعة لهذا المقصد هو هدمٌ للنسل وإبطالٌ لضرورة من الضرورات الخمس (٥)، التي أوصى الله بالمحافظة عليها، والتي منها حفظ النوع لذا فالأصل في العزل هو الحظر إلا إذا كانت هناك مصلحة مشروعة وحاجة معتبرة تقتضي ذلك.

---

(١) سورة الفرقان : الآية : ٧٤ .

(٢) سورة مريم : الآيات : ٤ – ٥ – ٦ .

(٣) ينظر : فلسفة نظام الأسرة لأحمد الكبيسي : ١٥٥ .

(٤) سورة الأنعام: ألآية١٥١.

(٥) الضرورات الخمس : حفظ الدين ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العرض ، وحفظ النفس . ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار – ٤ / ٤٤٤.

بل إن الإسلام حمى الجنين حتى ولو كان ذلك الحمل من السفاح، فحرَّم لأجل ذلك إقامة الحدّ على أمّه الزانية حتى تلده، ثم ترضعه، ثم تفطمه، وقصة الغامدية [1] خير شاهد على هذه العناية وهذه الرحمة ([2]).

ب – إنَّ القرآن في رعايته لذلك المولود شمل الجنسين معاً الذكر والأنثى من غير تفرقة بينهما ؛ وذلك زيادة في تكريمهما وبياناً لأهميتهما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ ([3])، ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾[4] وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ ([5]) ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ ([6])، وفي الوقت ذاته شرع القرآن في إصلاح تلك النظرة الخاطئة الظالمة بحق تلكم المرأة التي كرمها الله عز وجل وجعلها الوعاء الوحيد والقرار المكين لتكوين نوعي الإنسان الذكر والأنثى وذلك بأن أبطل عادات الجاهلية في التفرقة بين البشارة بالذكر والبشارة بالأنثى فسوى بينهما في ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا

---

(١) الغامدية : أسمها سبيعة، وقيل : أبية . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٩٦٥/١ . والحديث إن الْغَامِدِيَّةُ جاءت فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إني قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ؛ وقصتها أخرجها مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، بَاب من اعْتَرَفَ على نَفْسِها بالزنا : ١٣٢٢/٣ ، برقم (١٦٩٥) .

(٢) ينظر : فلسفة نظام الأسرة لأحمد الكبيسي : ١٥٧.ومنهج التربية النبوية للطفل ،لمحمد نور سويد:٤٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآية : ٣٩ .

(٤) سورة هود : الآيات : ٦٩ – ٧٠ – ٧١ .

(٥) سورة الصافات : الآية : ١٠١ .

(٦) سورة الذاريات : الآية : ٢٨ .

بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)،(٢) .

جـ - ومن الأمور التي قام القرآن على حفظ الحقوق فيها للذريّة هو إبطال التبنّي ؛ فقد كانوا في الجاهلية يجعلون للمتبني أحكام البنوة كلها، فحرمه الإسلام نظراً لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، وتوهين القرابة، وإضعاف وشائج الدم وإفساد مقومات الأسرة .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ (٣) إذ أن إثبات النسب بالتبني مجرد دعوى موهومة لا تحقق لمدلولاتها في الخارج (٤) .

ولأن البنوة الحقيقية تنشأ من الخصائص الوراثية التي تحملها نطفة الرجل لا من كلمة تقال، لذلك عدت الآية الدعوة من جملة الأقوال التي لا تعدو الأفواه .

وإن قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ إنما أراد بذلك إبطال ترتيب أثار هذا الادعاء على البنوة الحقيقية في الإرث وتحريم القرابة، وتحريم الصهر، فالقرابة وشيجة دموية ليس للوالدين حق التصرف فيها بحسب الهوى، فمن تنازل عن ابنه هبةً أو بيعاً فقد اعتدى على حقه في التمتع بنسبه، وحرمه من حضن الأمومة وعطفها، وجعله عرضة للصدمات الحادة إذ شعوره بالاجتثاث عن أصله يوم يكشف كونه مجرد دعي، لخليق بأن يزعزع تركيبه النفسي مما يؤدي إلى تشويش فكره، واضطراب نظام حياته وإثارة النزاع بينه وبين أسرته الموهومة، فينقلب حبه إلى كراهية، وعطفه إلى قسوة ولينه إلى شدة، وطمأنينته إلى حيرة وقلق، وعَدُّ الدَعي بمنزلة الابن موجب لحرمان الأقارب من مال التركة كُلاً أو بَعضاً قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ (٥) وهذا الأمر إيجاب أبطل ادعاء المتبني متبناهُ أبناً له، والمراد بالادعاء هنا النسب، والمراد من دعوتهم بآبائهم ترتب آثار ذلك، وهي أنهم أبناء آبائهم لا أبناء من تبناهم (٦).

---

(١) سورة النحل : الآيتان : ٥٨ - ٥٩ .

(٢) ينظر : فلسفة نظام الأسرة لأحمد الكبيسي : ١٥٧ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٤ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٦١/٢١ .

(٥) سورة الأحزاب، الآية : ٥ .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٦١/٢١ .

المطلب الثاني :أهمية صلاح الزوجية وتقديم النوع على الكم ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: صلاح الزوجية صلاحٌ للذريّة :

إن مسألة التربية والإصلاح الأسري تحتاج إلى تخصص أحد الأبوين في توفير الوسائل والحاجات الأساسية للحياة والتربية، وإلى تخصص الآخر في حضانة واستغلال وتوجيه قدرات الأطفال، وليس ذلك من أجل الإتقان الوظيفي لدوري الأبوين فحسب ؛ بل لأن حسن الأدوار والمسؤوليات والتخصص فيها بالعلم والسلوك، مع سلامة العلاقة الزوجية من الصراع والتنافر يحدد لدى الطفل منهجه في الحياة، ويُكون لديه روح الإخلاص للحياة الأسرية، والصلات الاجتماعية، ويخدم القسمة الطبيعية، التي تعيّن الرجل، وتمنح الطفل الذكر خصائصه، وتعيِّن الأنوثة، وتمنح الطفل الأنثى خصائصها من خلال الاقتداء والتأسي بالأبوين وتذوقه طعم الأسرة السليمة (١)، وهذا النجاح يعده القرآن من أعظم الأعمال التي يقدمها الأبوان للحياة، بل في الأعمال الخالدة التي لا ينقطع ثوابها حتى لو مات أصحابها قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ (٢)، والإنسان هو أطول الأحياء طفولة، إذ تمتدُّ طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى ؛ وذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيُّؤ وتدريب للدور المطلوب من كل أحد بقية حياته.

ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول، لِيَحْسُنَ إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن ثم كانت حاجته الملازمة لأبوية أشدَّ من حاجة أي طفل لحيوان آخر، وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، والصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في الحياة (٣) .

الفرع الثاني تقديم إعتبار النوع على الكم:

إن نظرة القرآن إلى الأسرة نستطيع إن نصفها بالشمولية، وذلك بسب نظرتها الواقعية والموضوعية للظروف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فهي تلاحظ أن مستقبل الأمة ومصيرها مرهون بإعداد أبنائها إعداداً صحيحاً .

وإن القراءة المتدبرة لواقع النصوص الشرعية ترسم لنا وبكل وضوح العمق الحقيقي للمسؤولية الفردية للقائمين على الأسرة في تحقيق المباهاة بنسلها كما أراده رسول الله (صلى

(١) ينظر : الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة لعماد نجيب : ١١٥ .

(١) سورة الطور، الآية : ٢١ .

(٢) ينظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٢٣٥/١ .

الله عليه وسلم)في قوله : [**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**] (١) والتي ندرك من خلالها أن المباهاة تقتضي أن لا تكون الذريّة كمّاً من المتسولين العاطلين المتخلفين، بل بأمةٍ عزيزة صالحة ونسلٍ طيب، وأبناءٍ يحملون القيم، وينصرون المبادئ .

فليست العبرةُ بعددٍ باهت ونسلٍ هزيل، يكون عالة على الحياة ونسخاً متكررة لا قيمة لها في ميزان القيم وهذا ما نبهنا القرآن إلى أهميةِ اعتباره وطلبه، ففي قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ (٢)، نجد أن زكريا لم يقل في طلبه ذريّة كثيرة، بل قال ذريّة طيبة ؛ لأن المهم أن تكون كذلك وليست العبرةُ بالكثرة المتهاوية .

وهذا ما نجده حاضرا أيضا وبقوة في المعنى المطلوب من وجود الذريّة في دعاء إبراهيم عليه السلام وطلبه الأولاد قال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (٣)، فنجد أنه نظر إلى النوع ولم ينظر إلى الكم والعدد وحتى في طلبه للصلحين لم يطلبهم بكثرة، فلم يقل : رب هب لي الصالحين ؛ وإنما قال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ أي بعضا من الأبناء الصالحين فهو يطلب النسل المنضبط والنموذج الفاعل والنوع الذي تتمثل فيه معالم الحكمة والأخلاق (٤) إن منهجية القرآن تنظر إلى الأبناء على أنهم نعمة تستحق الشكر وهم زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله : ١٧٣/٦، برقم (١٠٣٩٧) . وقال الحافظ العراقي : ((ضعيف] تخريج أحاديث الإحياء ، كتاب آداب النكاح، باب الترغيب في النكاح : ٢٣/٢، برقم (١٣٨٢) ، قال الحافظ ابن حجر : "ولكن له شواهد تقويه ، وهذه الأحاديث وأن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل" . فتح الباري : ١١١/٩ .

(٢) سورة آل عمران: الآية : ٣٨ .

(٣) سورة الصافات : الآية : ١٠٠ .

(٤) ينظر : الذرية الصالحة لكامل القيسي : ١٩٨ – ١٩٩ .

(٥) سورة الكهف: الآية : ٤٦ .

ولا يكونوا كذلك إلا إذا قام الآباء والمربون بإصلاحهم وتعهد تربيتهم والقيام بتعليمهم حتى لا يكونوا الفتنة التي حذرنا الله منها قال تعالى : ﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ (١) إن السبيل إلى قيام أسرة صحيحة قوية هو رعاية النسل في كل الميادين التربوية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة العامل الاقتصادي كمتمم لتلك العوامل . ومن ثَمَّ فان المباهاة وتحقيق المفاخرة بنسل هذه الأمة يتطلب التركيز على البيئة الصالحة والحضانة المتميزة الراشدة من خلال التربية الصحيحة وأساليب التنشئة، التي تبدأ باختيار الزوجة التي ترعى هذه البذرة المعدة للنماء (٢).

(١) سورة الأنفال : ٢٨ .

(٢) ينظر : الذرية الصالحة لكامل القيسي : ١٩٨ – ١٩٩ .وتربية الابناء والبنات في ضوء الكتاب والسنة ، لخالد العكك : ١٨٠.

الخـــاتمة

١ - اعتنى القرآن بالأسرة عناية كبيرة، وجعلها متميزة عن غيرها، بأنها علاقة مجمعة، إيجابية، طويلة الأمد ومستمرة جاعلا السمة الغالبة عليها هي المودة والتراحم .

٢ - إن للأسرة في المنهج القرآني عدة وظائف منها : الوظيفة التناسلية، والوظيفة الأخلاقية، والوظيفة الاجتماعية .

٣ - لم تشهد مؤسسة قط من حملة شرسة ترمي إلى شل كيانها وإفراغها من محتواها الإنساني مثل الأسرة المسلمة اليوم

٤ - لقد وضع المنهج القرآني القواعد المثلى للحياة الزوجية السليمة وابتداءً من الخطوة الأولى في طريق البناء الأسري وذلك بمطالبته الزوجين بحسن الاختيار لضمان تجنيب الأسرة المشاكل والأخطاء والتي هي في الغالب إنما تكون نتيجة سوء الاختيار .

٥ - لقد أمر القرآن الكريم كلا الزوجين بإحسان العشرة، والمصانعة بالمعروف، جاعلا من العدل هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والواجبات بينهما من غير الدخول في تفاصيلها وتفرعاتها والتي يغني عنها تحقق التقوى وتمكنها في النفوس .

٦ - لقد كان للأوامر والنواهي القرآنية الأثر الواضح والفعلي في إصلاح الحياة الزوجية بما يحميها من الفتن والمغريات والتي غالبا ما تقف وراءها المشاكل الزوجية والتي تدفع إلى الطلاق .

٧ - لقد أثبتت منهجية القرآن صلاحها لكل زمان ومكان وذلك بإقرارها بوجود المشاكل والمنغصات الزوجية التي لابد من الاعتراف بها أولا، والبحث عن حل ناجع لها ثانيا، فتكون بذلك قد أعطتها حجمها الحقيقي، محاولة في الوقت نفسه علاجها بكل السبل المتاحة، والتي أعطت للزوجين فيها مساحة من الاجتهاد في اختيار ما يتناسب من الإصلاح مع طبيعة المرحلة الزمانية والمكانية.

٨ - العلاج قد يكون الطلاق، ولكن ليس معناه أن يكون هو آخر المطاف واليه المنتهى، فهو قد يكون جزء من العلاج وذلك كله بشرط أدائه بالطريقة الشرعية، والتي هي ضامنة أن تكون المخلص لكثير من المشكلات الزوجية والتي قد يكون الطلاق فيها أهون الشرين وأحسن الطريقين .

٩ - الذريّة الصالحة مطلب الصالحين وقرة عين الموحدين، لا تستقيم الحياة من دونهم، فهم مقصد الزواج وهم ميدان العمل الآخر، ولأجل هذا كان الإيمان بالله هو أساس فلاحهم، وطاعة الوالدين هو أساس نجاحهم، والقيام بحق الآخرين هو ثمرة الغرس الناجح فيهم، وهذا ما عمل على غرسه القرآن بكل قوة، واضعا بين أيدي المصلحين نماذج إنسانية استحقت بأخلاقها الحسنة أن يسجل لها ذلك في أكرم وأكمل كتاب أُنزل لإصلاح البشرية .

١٠ – إن الأسرة هي أول جماعة ينتمي إليها الإنسان في هذه الحياة، والتي تؤثر في سلوكها وعلاقاتها الاجتماعية على سلوكيات الإنسان وتصرفاته فيما بعد، فبالنتيجة لابد من العمل على تكافلها وترابطها بما يضمن أداء رسالتها الإنسانية والتربوية بالصورة السليمة الصحيحة وهذا ما دعا إليه القرآن مؤكدا في تشريعاته الإصلاحية على أهمية اعتباره والدعوة إليه وجعله أساسا للبناء الأسري والاجتماعي .

ثبت المصادر

القرآن الكريم .

- الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة : عمارة نجيب، دار المعارف – الرياض، ط /١، (١٤٠٠هـ) .
- الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت، دار الشروق – بيروت ط/١٥: (١٩٨٨م) .
- أعجاز القران في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية : د. رفعت السيد العوضي، دار السلام – القاهرة، ط/١،(١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
- الإنسان بين المادية والإسلام : محمد قطب، دار الشروق – بيروت، ط/٦، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) .
- التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون – تونس، (د ت) .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق : أشرف عبدالمقصود، دار الكتب العلمية – بيروت، ومكتبة طبرية – الرياض (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .
- تربية الأبناء والبنات في ضوء الكتاب والسنة : خالد عبدالرحمن العكك، دار المعرفة – بيروت، ط/٨، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي – بيروت، (د ت)
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، (١٩٩٠م)
- تهذيب الأسماء واللغات : محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر – بيروت (١٩٩٦م) .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت) .
- الجامع لأحكام القرآن : أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة، (د ت) .
- حركة تحديد النسل : أبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، (د.ت) .

- دستور الأسرة في ظلال القران : أحمد فايز، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٦، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) .
- الذرية الصالحة وأثرها في مستقبل الأمة : د. كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية – الإمارات المتحدة، ط/١، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت) .
- رياض القران تفسير في النظم القرآني ونهجه النفسي والتربوي : د. سمير شريف إستيتية، مؤسسة دار الكتاب العالمي – عمان، وعالم الكتب الحديث – إربد الأردن، ط/١، (١٤٢٦هـ) .
- زاد المعاد في هدي خير العباد : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط/١٤، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) .
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت، (د ت) .
- سير أعلام النبلاء : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه : شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٩، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .
- صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .
- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت) .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٥م) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (د ت) .
- فقه السيرة النبوية مع موجز تاريخ الخلفاء، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – دمشق، ط/٧، (١٣٩٨هـ –١٩٧٨م) .
- فلسفة نظام الأسرة في الإسلام : د. أحمد الكبيسي، بغداد – الحوادث، ط/٢، (١٤١٠هـ – ٢٠٠٠م) .
- في ظلال القران، سيد قطب : دار الشروق – القاهرة، ط/٣٤، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، تحقيق : عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت) .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .
- كيف نتعامل مع السنة النبوية : د. يوسف القرضاوي، دار الشروق – بيروت، ط/٦ : (٢٠١٠م) .
- المصنف : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، (١٤٣٠هـ) .
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء الموصل (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحاله، مكتبة المثنى – ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت) .
- منهج التربية النبوية للطفل : محمد نور بن عبدالحفيظ سويد، دار ابن كثير بيروت، ط/٢، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) .
- الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة : إعداد مكتب التبيان، إشراف حسن عبدالحفيظ أبو الخير، دار بن الجوزي – القاهرة، ط/١، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م) .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل – بيروت، (١٩٧٣م) .
- الوجيز في شرح الأحوال الشخصية : د.أحمد الكبيسي، المكتبة القانونية، بغداد، ط/٢، (٢٠١٠م) .